

السلفة

اعداد

د. عبد العزیز بن ریس الریس

المسنون العام على سلسلة الإسلام العتيق

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

وَمِمَّا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ سَبَبَ الْاِفْتِرَاقِ يَرْجُعُ إِلَى الْبَدْعِ، وَلَيْسَ إِلَى الْمَعَاصِي	١٠
الشَّهْوَانِيَّةُ لِثَلَاثَةِ أَمْوَارٍ:.....	الشَّهْوَانِيَّةُ لِثَلَاثَةِ أَمْوَارٍ:.....
الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ	١٠
الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ هَذَا مَا فَهَمَهُ الْتَّابِعُونَ	١١
الْأَمْرُ الثَّالِثُ: أَنَّ السَّلْفَ كَيْوُسْفَ بْنَ أَسْبَاطَ، وَابْنَ الْمَبَارِكَ، وَأَبْوَ حَاتِمِ الْرَّازِيِّ، وَغَيْرِهِمْ لَمَا ذَكَرُوا الْفَرَقَ ذَكَرُوا الْفَرَقَ الَّتِي ضَلَّتْ بِالْبَدْعِ وَالشَّبَهَاتِ	١١
صَوَابِطُ السَّلْفِيَّةِ بَيْنِ الْإِفْرَاطِ وَالْتَّفْرِيطِ:	١٤
الضَّابطُ الْأَوَّلُ: الْحَكَمُ فِي مَعْرِفَةِ الْسَّنَةِ وَالسَّلْفِيَّةِ: الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ بِفَهْمِ السَّلْفِ	١٤
الضَّابطُ الثَّانِي: أَنْوَاعُ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلِفَةُ فِيهَا.....	١٥

المسائل المختلفة فيها نوعان: ١٥	١٥
- نوع يسونغ الخلاف فيه، ويسمى بالمسائل الاجتهادية. ١٥	١٥
- نوع لا يسونغ الخلاف فيه، ويسمى بالمسائل الخلافية. ١٥	١٥
الضابط الثالث: معرفة ضابط إخراج الفرد أو الجماعة من السنة إلى البدعة، ومن السلفية إلى الخلفية. ١٧	١٧
نبهات: ٢٠	٢٠
التنبيه الأول: ذكر الشاطبي أن المخالفه في جزئيات كثيرة ٢٠	٢٠
التنبيه الثاني: أخطأ غير واحد في فهم الكليات والجزئيات عند الشاطبي. ٢٠	٢٠
التنبيه الثالث: ما ثبت التبديع به على ما تقدم تقريره، فيعبر عنه باختصار بـ "المخالفه في أصل من أصول أهل السنة" ٢١	٢١
فائدةتان: ٢٢	٢٢
الفائدة الأولى: أمثلة على الكليات والجزئيات ووجه كونها كليلة وجزئية ٢٢	٢٢
أمثلة على الكليات ووجه كونها كليلة ٢٢	٢٢
أمثلة على الجزئيات التي اشتهر الخلاف فيها ٢٣	٢٣
الفائدة الثانية: الجهل والتأويل ليس مانعاً من التبديع لأسباب ٢٤	٢٤

السبب الأول: أن السلف لم يغدروا بالجهل في التبديع.....	٢٤
السبب الثاني: من لم يكفره علماء السنة من أئمة الضلالة لجهلهم لا يقتضي أنهم سلفيون عندهم	٢٦
السبب الثالث: العلماء الذين لا يكفرون عوام الشيعة والصوفية	٢٧
السبب الرابع: حقيقة البدعة تشريع من الدين ما لم يأذن به الله	٢٧
تنبيه: ما روي في السنة للخلال أن الإمام احمد لم يبدع من يستحق التبديع	
ممن أنكر خلافة علي	٢٩
الضابط الرابع : دين الله ليس ردود أفعال	٢٩
الضابط الخامس : قاعدتان دخيلتان في السلفية.....	٣٤
أدخلت في السلفية قاعدتان دخيلتان	٣٤
الأولى: عدم التفريق بين خبر الثقة وحكم الثقة	٣٤
الثانية: أن كل خلاف في رجل، يمنع من تبديعه وتضليله، وهذا غلط.	٣٤
تنبيه: كثيراً ما يتلاعب الحزبيون وأذنابهم ويتكلمون بكلامين	٣٦

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد:

فإن السلفية دين الحق، وهي دين الهدى، والمراد بالسلفية: اتباع السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم ممن ساروا على طريقة الصحابة في فهم الكتاب والسنة وهم الفرقة الناجية والطائفة المنصورة وهم الجماعة، وذلك أن الله سبحانه وتعالى يقول: **﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهَدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾** [النساء: ١١٥] فدللت هذه الآية على أنه لا بد من كتاب وسنة على فهم السلف الصالح، ومثل ذلك قوله تعالى: **﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنُتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا ...﴾** [آل عمران: ١٣٧].

قال ابن كثير في كتابه البداية والنهاية: "إِنَّ لَمْ يُؤْمِنُوا كَمَا آمَنَ الصَّحَابَةَ، ضَلُّوا" ^(١)، فلا بد من كتاب وسنة على فهم السلف الصالح، وثبت في صحيح مسلم عن أبي موسى رضي الله عنه وأرضاه، أن النبي ﷺ قال: "النَّجُومُ أَمْنَةٌ لِلسماءِ؛ فَإِذَا ذَهَبَتِ النَّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تَوَعَّدَ، وَأَنَا أَمْنَةٌ لِأَصْحَابِي؛ فَإِذَا

ذهب أتى أصحابي ما يُوعَدون، وأصحابي - وهذا هو الشاهد - أمنة لأمتى؛
فإذا ذهب أصحابي أتى أمتى ما يُوعَدون^(١)

يقول الإمام ابن القيم: "شَبَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ بِالنَّجْمِ، وَشَبَّهَ الصَّحَابَةَ بِهِ؛
لَأَنَّهُ بِالنَّجْمِ يُهُدَى فَالنَّجْمُ عَنْ طَرِيقِهِ يُهُدَى إِلَى الْطُّرُقِ، وَبِالنَّجْمِ أَيْضًا تُرْجَمُ
الشَّيَاطِينَ، وَيُحْفَظُ الدِّينُ" ، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَبَّهَ نَفْسَهُ بِالنَّجْمِ، وَشَبَّهَ
صَحَابَتِهِ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَصَحْبَهُ وَسَلَّمَ^(٢) .

وقد بيّن هذا أئمة السنة، فإن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - قال في
أصول السنة: "أصول السنة عندنا: الكتاب والسنة، وما كان عليه الصحابة"^(٣) ،
والإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في هذه العقيدة لا يحكي عقيدته هو، بل
يحكي العقيدة التي أجمع عليها السلف.

(١) صحيح مسلم (٧/١٨٣) رقم: (٢٥٣١).

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/٦٠٤).

(٣) أصول السنة للإمام أحمد (ص ١٤).

ومن ذلك أيضًا، ما روى الآجري في كتابه الشريعة عن الأوزاعي أنه قال: "عليك بآثار من سلف، وإن رفضك الناس، وإن إياك وآراء الرجال، وإن زخرفوها لك بالقول".^(١)

وقال شيخ الإسلام وال المسلمين أبو العباس ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم: "إنما المتبوع في إثبات أحكام الله: كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وسبيل السابقين الأولين، لا يجوز إثبات حكم شرعي بدون هذه الأصول الثلاثة لا نصًا ولا استنباطًا بحال"^(٢) فلا بد من الكتاب والسنّة بفهم سلف هذه الأمة، وهم: الفرق الناجية وهم: الطائفة المنصورة.

وروى حديث الافتراق ما يقرب من ست عشر صاحبًا، ومنها ما ثبت عند الإمام أحمد،^(٣) وأبي داود^(٤) عن معاوية بن أبي سفيان، أن النبي ﷺ قال: "ستفترق أمّتي على ثلثٍ وسبعين فرقةً، كلّها في النار إلّا واحدةٌ"، فهذا

(١) الشريعة للأجري (١/٤٤٥) رقم: (١٢٧).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/٢٠٧).

(٣) مسند أحمد (٢٨/١٣٤) رقم: (١٦٩٣٧).

(٤) سنن أبي داود (٧/٦) رقم: (٤٥٩٧).

الحديث حديث الافتراق سواءً جاء من حديث معاوية أو من حديث أبي هريرة عند الترمذى^(١) لما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنين وسبعين فرقة، وستفترق أمّتي على ثلاثٍ وسبعين فرقة"^(٢) قد توارد الأئمّة على تصحيحه وثبوته عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد صحّ حديث الترمذى^(٣) في جامعه^(٤)، واللّالكائى^(٥) في اعتقاد أهل السنة^(٦)، والبيهقى^(٧) في كتابه المدخل^(٨)، وبين ابن تيمية -رحمه الله تعالى- أنه حديث مشهور، وأنه ثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٩).

وقد بحث هذا الحديث بحثاً نافعاً المجدد الألبانى^(١٠) رحمه الله في السلسلة الصحيحة^(١١)، وبين توارد العلماء على تصحيحه، وخطأ ابن حزم لما ضعفه، وبين أن ابن الوزير الصنعاني في العواصم والقواصم ضعفه وفي الروض

(١) سنن الترمذى (٤ / ٣٨١) رقم: (٢٦٤٠).

(٢) سنن الترمذى (٤ / ٣٨١) رقم: (٢٦٤٠).

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١ / ١١٢).

(٤) المدخل إلى السنن الكبرى -البيهقى- (ص ١٨٨)، وانظر: التذكرة في الأحاديث المشهور (ص ٢١٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٣ / ٣٤٥).

(٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١ / ٤٠٢) رقم: (٢٠٣).

الباسم صحيحه، فتناقض قوله، أمّا من عدّاهم من العلماء، فإنّهم متواردون على تصحيحة.

وإنّ أهل البدع في هذا الزمان قد تسلّطوا على هذا الحديث تضعيغاً لأنّ دينهم قائم على التجميع وعلى عدم الولاء والبراء في السنة وهذه هي بدعة عصرينا، فإنّ لعصرينا بدعى، منها: عدم الولاء والبراء على السنة، وهذه بدعة خطيرة، فلابد أن يفقهها أهل السنة السلفيون وأن يعرفوا هذه البدعة وأنّها من بدع عصرينا العظيمة التي يُرادُ من ورائها إسقاطُ السنة إما بقصدٍ، أو بغير قصدٍ.

قال حسنُ البنا في القاعدة الدعوية عندهم: "نتعاونُ فيما اتفقنا عليه، ويعذرُ بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه"، وقد يظنّ بعض الناسِ أنّ حسناً البنا يذكرُ هذا فيما يُسَوِّغُ الخلاف فيه من المسائل، وهذا خطأً؛ لأنّ حسناً البنا نفسه قد طبقها مع الروافض^(١)، فقد كان يجتمع مع الرافضي الكاشاني، ولما سأله تلميذه (عمرُ التلمسان) عن مسائل الخلاف مع الشيعة، فقال: "نجدُ الكلامَ كثيراً فيما يتعلّق بالشيعة، فأعطينا كلاماً مختصراً في ذلك"، فقال حسنُ البنا: "نحن وهؤلاء نجتمعُ في إلهٍ واحدٍ، ورسولٍ واحدٍ، فالخلافُ بيننا وبينهم في فروعٍ

(١) الملهم الموهوب (ص ٧٨).

المسائل، لا في أصولها" ، وقد كفأه الروافض على هذا، فجعلوا في دولتهم - إيران - طريقاً باسم حسن البنا، وقد رأيتُ بعيني طابعاً بريدياً فيه صورةُ سيد قطب؛ لأنّه سبّابٌ لصحابَةِ رسول الله ﷺ، بل سبّابٌ لبعضِ الأنبياءِ، كما سبَّ موسى عليه السلام، وسليمان عليه السلام، ونizer داود عليه السلام، وكفرَّ الصحابي أبو سفيان إلى آخرِ كلامِه الفاجرِ - عليه من الله ما يستحقّ -.

بل قد توسعوا في ذلك حتّى مع الكفار، فقد كان حسن البنا^(١) في مجلسٍ فتكلّم فيه على اليهودِ فقال: "مَمَّا أَحَبُّ أَبِيَّنِه أَنْ خَلَفَنَا مَعَ الْيَهُودِ لَيْسَ خَلَافًا دِينِيًّا، وَإِنَّمَا خَلَافٌ عَلَى أَرْضٍ" ، فأماتوا عقيدةَ البراءِ حتّى مع الكفار! وقد ذكر مثل هذه العبارةَ محمدُ الغزالِي ، ويُوسُفُ القرضاوِي ، وسلمانُ العودة ، وأحمدُ ياسين (مؤسس حماس)، وأمّا أهْلُ السُّنَّةِ فَيُبَيِّنُونَ أَنَّ الْعَدَاءَ مَعَ هُؤُلَاءِ عَدَاءُ دِينِه وليس عداءً دنيا، كما قال سبحانه: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَدِّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ وَلَوْ كَانُوا أَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ...﴾ [المجادلة: ٢٢]، فالحبُّ والبغضُ في الله، فيُعادى الرجلُ بقدر مخالفته لشريعةِ محمدٍ بن عبدِ الله ﷺ، ويُحبَّ بقدر تمسّكه بشريعةِ محمدٍ بن عبدِ الله ﷺ، فَيُحاوِلُ هُؤُلَاءِ أَنْ يُفْسِدُوا هَذَا الأَصْلَ.

(١) الإخوان المسلمين - أحداث صنعت التاريخ (٤٠٩/١).

ومن ذلك أن يوسف القرضاوي يستنكر المعاداة لأجل الدين، والشريعة أجازت الزواج من الكتابية ولا بد أن يحصل في الزواج منها ألفة ومحبة، كما قال سبحانه: ﴿وَمَنْ عَآتَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْتَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً...﴾ [الروم: ٢١] (١)، فيقال - ما قاله أهل العلم - وهو أن هناك فرقاً بين الحب الدينى والحب资料，فيحب الرجل زوجته طبيعياً من هذا الوجه؛ لأنها زوجته، ويحب أباه طبيعياً من هذا الوجه وإن كان كافراً؛ لأنّه أبوه، ويحب عمّه طبيعياً من هذا الوجه وإن كان كافراً؛ لأنّه عمّه، لكن يكرهه من وجه آخر لكرفه كما هو حال النبي ﷺ مع عمه.

وقد بيّن هذا جمع من أهل العلم، كابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهِدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهِدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ﴾ (٢)

(١) ففي موقعه الإلكتروني (وأكده القرضاوي عدم وجود أية مشاكل بين المسلمين وبين اليهود ك أصحاب دين سماوي) (وأوضح أن عداء المسلمين موجه للحركة الصهيونية التوسعية المعادية وليس لأمة اليهود، مشيراً إلى أن اليهود المتمسكين بدينهم وبالتوراة غير المحرفة قريبون جداً من المسلمين، حيث يتفق أتباع الديانتين في كثير من الشعائر والأحكام الباقية من ملة إبراهيم عليه السلام، كالختان والذبح الحلال وتحريم أكل لحم الخنزير).

القصص: ٥٦^(١)، وابن حجر في شرحه على البخاري^(٢)، والشيخ سليمان بن عبد الله، في شرحه على كتاب التوحيد تيسير العزيز الحميد^(٣).

وليس هذا تناقضًا! بل هو كالدواء الكريه، يحبّ من جهة نفعه، ويبغض من جهة طعمه فاجتمع في شيء الواحد حبٌ وبغضٌ، إلا أنَّ الحبَّ من وجهه، والبغض من وجاه^(٤).

وليعلم أنَّ حديث الافتراق لم يأت بشيءٍ جديدٍ ولو أنَّ النبيَّ ﷺ لم يتكلَّم بحديث الافتراق، فإنَّ مدلوله في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في أحاديث آخر، إلا أنَّ الذي فيه وليس في بقية الأحاديث ذكرٌ عدد الفرق الضالة والعدُّ أمرٌ سهلٌ، أمَّا بيانُ أنَّ أهلَ الحقِّ فرقٌ واحدةٌ، ومن عدَّاهم فرقٌ ضالةٌ، وأنَّ سبب التفرق راجعٌ إلى الشبهاتِ: البدع لا إلى المعااصي الشهوانية فهو في أدلة أخرى، قال الله عزَّ وجلَّ: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَأَنِيبُوهُ وَلَا تَتَبَعُوا أَلْسُنَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ...» [الأنعام: ١٥٣] وثبتَ عند الإمامِ أحمدَ^(٥)

(١) تفسير ابن كثير (٦ / ٢٤٦).

(٢) فتح الباري (٥ / ٢٣٣).

(٣) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد (ص ٢٤٩).

(٤) يراجع كلام ابن تيمية هنا في الدواء الكريه «منهاج السنة النبوية» (٣ / ١٨٢ و ٢٠٧)، و «مجموع

الفتاوى» (٨ / ٤٧٨)، (٤٨٣ / ٢٤)، (٢٧٩ / ٤٧٨).

(٥) مسند الإمام أحمد (٧ / ٢٠٧) رقم: (٤١٤٢).

والنسائي^(١)، من حديث ابن مسعودٍ -رضي الله عنه- أَنَّه قَالَ: "خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُسْتَقِيمًا، وَخَطَّ خُطْوَاتٍ عَنْ يَمِينِهِ وَشَمَائِلِهِ" ، وَقَالَ: "هَذِهِ سُبُّلٌ، وَعَلَى رَأْسِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُ إِلَيْهِ" ، وَقَالَ عَنِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ: ﴿وَإِنَّ هَذَا صَرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَبَعُوا السُّبُّلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِي﴾ ...^(٢) [الأنعام: ١٥٣]، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْحَقِّ طَائِفَةٌ وَاحِدَةٌ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُمْ طَوَافُ كَثِيرَةٌ ضَالَّةٌ.

وَيَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ الْمُتَوَاتِرُ -وَوَصَفَهُ بِالْتَّوَاتِرِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ فِي اقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ^(٣)، وَالسِّيُوطِي^(٤) -وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ مِنْ رَوَايَةِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ^(٥)، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ^(٦)، وَعَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ^(٧)، وَجَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٨)، وَثُوْبَانَ^(٩)، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا تَزَالُ

(١) السنن الكبرى - النسائي - (١٠/٩٥) رقم: (١١١٠٩).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/٣٨).

(٣) الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتوترة (ص ٣١) رقم: (٨٠).

(٤) صحيح البخاري (٩/١٠١) رقم: (٧٣١١)، (صحيح مسلم) (٦/٥٣) رقم: (١٩٢١).

(٥) صحيح مسلم (٦/٥٤) رقم: (١٩٢٥).

(٦) صحيح مسلم (٦/٥٤) رقم: (١٩٢٤).

(٧) صحيح مسلم (٦/٥٣) رقم: (١٩٢٣).

(٨) صحيح مسلم (٦/٥٢) رقم: (١٩٢٠).

طائفةٌ من أمنٍ على الحقّ، ظاهرين، لا يضرّهم من خالفهم، ولا من خذلهم، حتى يأقي أمرُ الله وهم على ذلك" ، فأهلُ الحقّ طائفةٌ واحدةٌ، فهم فرقٌ واحدةٌ، وليسوا فرقاً، وأنَّ المخالفين فرقٌ، كما تقدَّم في حديثِ ابنِ مسعودٍ.

وممَّا يدلُّ على أنَّ سبَبَ الاختلاف يرجعُ إلى البدعِ، وليس إلى المعااصي الشهوانية لثلاثةِ أمورٍ:

الأمرُ الأولُ:

قولُ النبيِّ ﷺ فيما رواه الخمسةُ^(١) إِلَّا النسائيُّ، عن العِرباضِ بنِ سارية أنه قالَ ﷺ: "إِنَّه مَن يَعْشُ مِنْكُمْ فَسِيرِيَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا" هذا في بيانِ الاختلافِ والاختلافِ، "فَعَلَيْكُم بِسُنْنِي وَسُنْنَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمَحْدُثَاتُ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مَحْدُثَةٍ بَدْعَةٌ"^(٢)؛ هذه إشارةٌ إلى أنَّ سبَبَ الاختلاف يرجعُ إلى البدعِ؛ صحَّحَ الحديثَ البزارُ^(٣)، وابنُ عبدِ البرِّ^(٤)،

(١) سنن أبي داود (٧/١٦) رقم: (٤٦٠٧)، سنن الترمذى (٤/٤٠٨) رقم: (٢٦٧٦)، سنن ابن ماجة (ص ٥٧) رقم: (٤٣)، مسنن أحمد (٢٨/٣٧٣) رقم: (١٧١٤٤).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/١١٦٥).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/١١٦٥).

وأبو نعيم^(١)، وحسنه ابن القيم في إعلام الموقعين^(٢)، وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني^(٣) -رحمه الله تعالى-.

الأمر الثاني:

أن هذا ما فهمه التابعون كمجاهد فقد قال: "السبيل البدع والشبهات"^(٤).

الأمر الثالث:

أن السلف كيوسف بن أسباط، وابن المبارك، وأبو حاتم الرازى^(٥)، وغيرهم لما ذكروا الفرق التي ضلت بالبدع والشبهات.

قد يقول قائل في الحديث قوله عليه السلام **«كُلُّهَا فِي النَّارِ»** : "وهذه الأحاديث ليس فيها تصريح بالنار؟!" فيقال: ذكر **(النار)** يدل على أنهم مستحقون لها لأنهم كفار -كما سيأتي بيانه- وما كان كذلك فتدل عليه الأحاديث الدالة على أن الفرق الأخرى ضالة ومخطئة؛ قال ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في منهاج

(١) جامع العلوم والحكم (١٠٩ / ٢).

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٤ / ٦٠٩).

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٢ / ٦١٠) رقم: (٩٣٧).

(٤) تفسير الطبرى (٩ / ٦٧٠)، تفسير ابن أبي حاتم (٥ / ١٤٢٢) رقم: (٨١٠٤).

(٥) الإبانة الكبرى (١ / ٣٧٩ و ٣٨٠).

السنة^(١) أنه كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاٰ وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًاٰ﴾ [النساء: ١٠]، وقرر نحوه الشاطبي في الاعتصام^(٢) وقال ابن تيمية في منهاج السنة^(٣): "وأجمع العلماء على أن هذه الطوائف ليست كلّها كافرة، إذاً ليست كلّها مخلدة في النار، وإنما هؤلاء هم أهل بدع".

وَمِمَّا يُؤْكِدُ عَلَى أَنَّهُمْ أَهْلُ بَدْعٍ، وَأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (٤): افْتَرَقَ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَالنَّصَارَى عَلَى اثْتَتِينَ وَسَبْعِينَ، فَكُلُّهُمْ يَهُودٌ، وَكُلُّهُمْ نَصَارَى، قَالَ: "وَسَتَفْرَقُ أُمَّتِي إِلَى ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ"، فَكُلُّهُمْ مُسْلِمُونَ، لَكُنَّهُمْ أَهْلُ بَدْعٍ ضَلَالًا، فَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا، فَحَدِيثُ الْاِفْتَرَاقِ لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ جَدِيدٍ، وَمَا يَسْعِي إِلَيْهِ أَهْلُ الْبَدْعِ فِي تَضْعِيفِ هَذَا الْحَدِيثِ - إِمَّا رَوَايَةً أَوْ دَرَايَةً - سَعَى فَأَشْلُّ خَاسِرٌ، يَرْجُعُ عَلَيْهِمْ بِالْفَضْيَّةِ؛ لَأَنَّ الْأَدْلَّةَ مَتَوَاتِرَةٌ فِي بَيَانِ هَذَا الْاعْقَادِ.

(١) منهاج السنة النبوية (٥/٢٤٩).

٢) الاعتصام للشاطبي (٧٠٩ / ٢).

٣) منهاج السنة النبوية (٥ / ٢٤٨).

٤) سستة:

والسلفُ مجتمعونَ على تضليلِ الضالّينِ، وأنّهم يُعادونَ، ويُدَلِّلُ على ذلك حديثُ عائشةَ - في الصحيحين - قال النبي ﷺ: "إِذَا رأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّا هُنَّا هُنَّا، فَاحذُرُوهُمْ" ، وهذا أصلٌ في هجرانِ أهلِ البدعِ، ولا يُنتقلُ عن هذا الأصلِ إِلَّا إِذَا غلبتَ المصلحةَ ويدلُّ على هذا الأصل إجماعُ السلفِ أيضًا، حكاه أبو عثمان الصابوني^(٣)، والإمامُ أحمدُ في أصولِ السنة^(٤)، وغيرهم من أئمّةِ السنةِ.

إِذَا تَبَيَّنَ مَا تَقْدِمُ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى فَهِمِ السَّلْفِ الصَّالِحِ، وَمِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ سَلْفِيٌّ، وَلَوْ تَكَاثَرَ كَلَامُ النَّاسِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ سَلْفِيًّا وَمِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَيْسَ سَلْفِيًّا، وَلَوْ قَالَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ سَلْفِيٌّ، فَالْعِبْرَةُ هِيَ الْعِلْمُ الَّذِي يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ، فَالسُّنَّةُ وَالسَّلْفِيَّةُ صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَدَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ [الأعْمَام: ١٥٣].

وقد حصل في بعض المتبسبسين للسلفية إفراطٌ وتفرطٌ، وغلوٌ وجفاءٌ، وهذا ليس راجعًا إلى أفعالهم فقط، بل ارتقى من أنه فعل لهم، إلى أن أصلوا

(١) صحيح البخاري (٦/٣٣) رقم: (٤٥٤٧)، صحيح مسلم (٨/٥٦) رقم: (٢٦٦٥).

(٢) عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص ٢٩٨ و ٣١٥).

(٣) أصول السنة للإمام أحمد (١/٢٥٢) ط. دار اللؤلؤة.

لذلك! وليس الكلام على الشدّة في إطار السلفية، فإنّ هذه محمودة إذا كانت بحقّ، وبما أنّها في إطار السلفية فهي بحقّ؛ بل أئمّة السنة امتدّحوا بهذا؛ بأنّ عندهم شدّة على أهل البدع، كما قيل في نعيم بن حمّاد الخزاعي^(١)، وعثمان بن سعيد الدارمي^(٢)، وغيرهم، وإنما الكلام على الغلوّ والشدّة التي تَخْرُج عن إطار السلفية، وأمّا إذا كان الرجل متساهلاً، وهو في إطار السلفية، فهذا -بما أنه سلفيٍّ- فلا يُضلّل لكن يُخطّأ، وقد كثُر في هذا الزمان ذكر تأصيلات تُضعف هجر أهل البدع أو تبديع من يستحق التبديع وهكذا.

ضوابط السلفية بين الإفراط والتفرط:

الضابط الأول: الحَكْم في معرفة السنة والسلفية: الكتاب والسنة بفهم السلف.
 فليس الحَكْم زيداً ولا غيره وإنّما الحَكْم هو العلم الذي يعرف به الكتاب والسنة بفهم السلف، فمن أراد أن يحكم على أحد بأنه ليس سلفياً فعليه بالبرهان والدليل. فإن ثبت بالدليل وإلا لم يقبل هذا الحكم، والمرشد هو العلم.

(١) سير أعلام النبلاء (١٠ / ٥٩٧).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٣ / ٣٢٢).

الضابط الثاني: أنواع المسائل المختلفة فيها.

المسائل المختلفة فيها نوعان:

- نوع يسُوَغُ الخلاف فيه، ويُسَمِّي بالمسائل الاجتهادية.

- نوع لا يسُوَغُ الخلاف فيه، ويُسَمِّي بالمسائل الخلافية.

والضابط ما عليه السلف الصالح؛ إن اختلفوا وكان الخلاف معتبراً فتكون

من المسائل الاجتهادية، وإن لم يختلفوا فتكون من المسائل الخلافية، ذكر

هذا إمام الدنيا والدين، وشيخ الإسلام والمسلمين أبو العباس ابن تيمية -

رحمه الله تعالى - في كتابه (بيان الدليل على بطلان التحليل)^(١)، وابن مفلح في

الآداب الشرعية^(٢)، وأشار إليه ابن القيم في إعلام الموقعين^(٣)، النووي في شرح

مسلم^(٤)، وأبو المظفر السمعاني في كتابه القواطع^(٥).

(١) بيان الدليل في بطلان التحليل (ص ١٤٥).

(٢) الآداب الشرعية والمنج المرعية (١/١٦٩).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/٢٣٠).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/٢٣).

(٥) قواطع الأدلة في الأصول (٢/٣٢٦).

فالقول بنقض الوضوء بأكل لحم الجزور يسوغ الخلاف فيه؛ لأنَّه بالرجوع إلى كلام السلف الماضين، من العلماء الأوَّلين يتضح أنَّ في المسألة قولين، فتكون المسألة اجتهادية، والذِّي يضبطنا العلم لا العواطف ولا الحماسات.

ويقابل هذا المسائل التي لا يسوغ الخلاف فيها، كتأويليَّة الصفات، والقول بجواز الخروج على السلطان، فيُصر السروريون، والإخوانيون، والجهيمانيون^(١)، على القول بالخروج على السلطان، وأنَّ في المسألة خلافاً، والرد عليهم بالرجوع إلى كتب أهل العلم فقد قرر علماء السنة أنَّه لا خلاف في هذه المسألة وأنَّ الخلاف كان قدِّيماً ثم انعقد الإجماع على خلافه، ولذلك بدعوا من خالف؛ والذِّي حكى الإجماع في المسألة جماعة إما بذكر الخلاف السابق ثم استقرار الإجماع وإما بأنَّ المسألة إجماعية بذكر كتب العقائد لها أو بتبديع المخالف وهكذا، كابن تيمية في منهاج السنة^(٢)، فقد ذكر استقرار قول أهل السنة على عدم جواز الخروج على السلطان، والنوي في شرحه على مسلم^(٣)، وابن حجر في ترجمة الحسن بن صالح في تهذيب التهذيب^(٤)، وممن

(١) يراجع لمعرفة هذه الطوائف كتاب -السرورية ب اختصار- (ص ٢٢).

(٢) منهاج السنة النبوية (٤ / ٥٢٩).

(٣) منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢ / ٢٢٩).

(٤) تهذيب التهذيب (٢ / ٢٨٨).

ذكرها في كتب الاعتقاد أو بدع المخالف الإمام ^(١) أحمد، وعلي بن المديني ^(٢)، والرازيان ^(٣)، والبخاري ^(٤)، وأبو عثمان الصابوني ^(٥).

الضابط الثالث: معرفة ضابط إخراج الفرد أو الجماعة من السنة إلى البدعة، ومن السلفية إلى الخلفية.

وهذا الضابط إما أن يرجع إلى نوع المخالفة أو إلى دليل المخالفة، وإرجاعه إلى دليل المخالفة؛ بأن يكون الدليل متواتراً أو مستفيضاً أو قطعياً إلى آخره، لا يصح قطعاً؛ لأن لازمه أن يُبدع من خالف في مسائل اجتهادية، فإن كثيراً من المسائل الفقهية قطعية، وهذا خلاف طريقة السلف، إذ إنهم جعلوا الشتتين والسبعين فرقة طوائف بدعة لأجل البدع، لا المسائل الفقهية، كما فعل ذلك يوسف بن أسباط، وابن المبارك، وأبو حاتم الرازي ^(٦)، وغيرهم.

(١) أصول السنة للإمام أحمد (ص ٤٥).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/١٨٨).

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/١٩٨).

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/١٩٣).

(٥) عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص ٢٩٤).

(٦) الإبانة الكبرى (١/٣٧٦ و ٣٨٠).

وإما أن يرجع إلى نوع المخالفة، فبالنظر إلى نوع المخالفة، فهي إما أن تكون كليلة وهي التي تحتها أجزاء كثيرة - والكليلات متفاوتة في كليتها - وإما أن تكون جزئية ولو جزئية واحدة. فأما التبديع بالكليلات فلا شك فيه ولا بد منه، وهو الذي فعله السلف لما بدعوا الشيعة والقدرية والمرجئة والخوارج إلى آخره، وهذا ليس محل البحث ولا الخلاف والله أعلم.

وإما أن يرجع إلى الجزئي ولو كان واحداً، فالتبديع بكل مخالفة جزئية يخالف طريقة السلف، فإنهم لم يدعوا القاضي شريحاً مع أنه تأول صفة العجب^(١)، ولم يدعوا ابن خزيمة مع أنه خالف في حديث الصورة^(٢)، ولم يدعوا أبا أحمد القصاب مع أنه خالف في دوام عذاب القبر^(٣)، وبدعوا في جزئيات أخرى كالقول بالخروج على السلطان؛ كما بدع به الإمام أحمد في أصول السنة التي عليها إجماع السلف^(٤)، وحرب الكرماني في كتاب السنة^(٥)،

(١) مجموع الفتاوى (١٢ / ٤٩٢).

(٢) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٦ / ٤٠٤) وما بعده.

(٣) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٦ / ٤٠٦).

(٤) أصول السنة للإمام أحمد (ص ٤٥).

(٥) كتاب السنة من مسائل حرب الكرماني (ص ٣٤).

وبذعوا بانتقاد صاحب واحد؛ كما ذكره الإمام أحمد في أصول السنة^(١)، وحرب الكرماني في كتاب السنة^(٢) مع أن هذه جزئيات.

والضابط في التفرق بينها أن ما بذعوا فيه اشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدعة، ومالم يدعوا به لم يشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدعة، وقد بيَّن ابن تيمية^(٣) أن البدعة التي تُضلّل بها الفرق ما اشتهر الخلاف فيه من أهل البدعة لأهل السنة كبدعة القدرية وغيرها، فجعل ابن تيمية الضابط ما اشتهر مخالفه لأهل السنة فيه، وقطعاً يدخل في ذلك الكليات فإنها مما اشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدعة والجزئيات التي اتصفت بالاشتهر، وذكر الشاطبي في الاعتصام أن من خالف في كليات يُدَعَّ، بخلاف من خالف في جزئيات؛ فلا يُدَعَ إلا إذا كانت في جزئيات كثيرة تدل على خلل في أمر كلي، وكلام الشاطبي مفيد لكن فيه ملاحظة؛ أنه لا يدع بالجزئي الواحد أو الاثنين ونحو ذلك مما اشتهر، وهذا خلاف طريقة السلف كما تقدم.

(١) أصول السنة للإمام أحمد (ص ٥٤).

(٢) كتاب السنة من مسائل حرب الكرماني (ص ٤٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٤١٤ / ٣٥).

تنبيهات:

التنبيه الأول:

ذكر الشاطبي أن المخالفة في جزئيات كثيرة تشير إلى خلل في أمر كلي وهذا مفيد في التعامل مع المخالفين، فمن أكثر المخالفات في التعامل مع أفراد أهل البدع، فهذا يدل على خلل في أمر كلي وهو هجر أهل البدع.

التنبيه الثاني:

أخطأ غير واحد في فهم الكليات والجزئيات عند الشاطبي، فأرجعها بعضهم إلى نوع الدليل لا إلى نوع المخالفة، وكلام الشاطبي واضح في أنه في نوع المخالفة لا في دليلها، وقد يلتبس فيُظن بعض الجزئيات كليات بالنظر إلى ما يترتب عليها في نفسها كصفة العجب، فقد يتوهم أنها كلية لأن الله يعجب من كذا وكذا وأشياء كثيرة، وهذا صفة الكلام قد يُظن أنها كلية؛ لأن الله تكلم بكلها وكذا وأشياء كثيرة، وليس الأمر كذلك، بل النظر إلى المخالفة في نفسها وكنهها، وفي الأجزاء التي تحتها لا في آثارها، فمن أولَّ الصفات فدخل في ذلك صفات كثيرة، كالغضب والرضا... إلخ، بخلاف من أولَّ صفة العجب، فليس تحتها أجزاء وأفراد، فهي جزئي، وإن كان يعجب من

أشياء كثيرة، فهذه آثارها وفرق بين أثر الجزئي وكنه الجزئي المخالف فيه.

التبنيه الثالث:

ما ثبت التبديع به على ما تقدم تقريره، فيُعبر عنه باختصار بـ "المخالفه في أصل من أصول أهل السنة"، فمن ذكر أن الضابط هو المخالفه في أصل من أصول أهل السنة فإنه لا يكفي، بل لا بد أن يشرحه وأن يبين المراد بالأصل، فقد يُحمل كلامه على المخالفه في أمر كلي دون الجزئيات؛ وهذا مخالف لطريقة السلف كما تقدم، ولما ذكر الإمام أحمد أصول السنة وقد ذكر فيها جزئيات وكليات قال - رحمه الله تعالى -: "ومن السنة اللازمه التي من ترك منها خصلة لم يقبلها ويؤمن بها لم يكن من أهلها" ثم سرد أصول السنة، فيَّن - رحمه الله - أن من ترك خصلة منها ولو كان جزئياً لم يكن من أهل السنة.

فائدتان:

الفائدة الأولى: أمثلة على الكليات والجزئيات ووجه كونها كليلة وجزئية

أمثلة على الكليات ووجه كونها كليلة

- **المثال الأول:** تأويلي الصفات الفعلية مخالفة كليلة؛ لأنها يدخل تحتها

صفات كثيرة جزئية، كالمحبة والغضب والرضا.

- **المثال الثاني:** عدم عداء أهل البدع؛ هذه كليلة يدخل تحتها جزئيات كثيرة،

عدم عداء فلان وفلان من أهل البدع.

- **المثال الثالث:** الولاء والبراء على مسألة أو شخص لم تأت الشريعة

بالولاء والبراء عليه كلي؛ لأنها يدخل في ذلك أفراد كثيرة من ولاء أقوام

كثيرين وعداء أقوام كثيرين وقد مثل بهذا ابن تيمية في خروج الرجل من

السنة، كما في شرح حديث الافتراق^(١)، وبذلك تكون الأحزاب الدينية

البدعية مبتدعة ضالة، لأنها توالى من معها دون من خالفها.

- **المثال الرابع:** عدم إنكار المنكر لئلا ينفر المدعون كلي؛ يدخل تحته

عدم إنكار منكرات كثيرة.

- المثال الخامس: التحذير من العلم كلي؛ لأنّه يدخل في ذلك جزئيات كثيرة، وهو التحذير من تعلم الشريعة كلّها.
- المثال السادس: منع الدعوة إلى التوحيد لئلا ينفر المدعّون كلي؛ لمصادمته لدعوة الرسل ولأنّ تحته جزئيات كثيرة.
- المثال السابع: رد خبر الآحاد في الدين كله أو في الاعتقاد كلي؛ لأنّ تحته جزئيات كثيرة من رد أحاديث كثيرة.
- المثال الثامن: عدم إدخال العمل في الإيمان كلي؛ لأنّ تحته جزئيات كثيرة من أعمال كثيرة، وهكذا.
- المثال التاسع: التحسين والتقيّب العقلي على طريقة المعتزلة، أو تركه على طريقة الأشاعرة كلي؛ لأنّ تحته جزئيات كثيرة، بل تفرعت عنه كليات.

أمثلة على الجزئيات التي اشتهر الخلاف فيها:

- المثال الأول: الخروج على السلطان؛ قد تقدم والخروج على السلطان إن أريد مطلقاً فهو كلي، وإن أريد سلطاناً معيناً فهو جزئي يُيدع به، وذلك مثل - والله أعلم - انتقاص الصحابي؛ إن كان ينقص جميع الصحابة فهو كلي، وإن انتقاص صحابياً واحداً فهو جزئي.
- المثال الثاني: انتقاص صحابي واحد؛ وقد تقدم.

- المثال الثالث: إنكار العلو.
- المثال الرابع: تأويل الاستواء.
- المثال الخامس: تأويل صفة الكلام؛ كفعل الجهمية والمعترضة، أو كفعل الكلابية والأشعرية، بجعلهم إياه نفسياً.
- المثال السادس: التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله مطلقاً لذاته؛ ومن ذلك ما يسمى بالتشريع العام.

الفائدة الثانية: الجهل والتأويل ليس مانعاً من التبديع لأسباب:

السبب الأول:

أن السلف لم يعذروا بالجهل في التبديع كما قال الرازيyan في عقيدتهما التي أجمع عليها السلف «ومن وقف في القرآن جاهلاً علّم وبذع ولم يكفر»^(١)، ووجه الدلالة من كلام الرازيين أن من وقف في القرآن بذع فهذا إما أن يُحمل على من قامت عليه الحجة كالعالم فيكفر - لأن الرازيين والسلف كفروا من قال بخلق القرآن - وهذا لا يحمل عليه قطعاً، وإما أن يُحمل على الجاهل وهذا لابد منه لاستقيمه مع باقي الكلام وأن السلف مجتمعون على تكفير من لم يعتقد أن القرآن كلام

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١١) / ٢٠٠

الله غير مخلوق ويؤكده أن الرازيين ذكرًا لفظ «جاهل» ومعنى قولهم «علم» أنه لا يكفر لجهله وإنما يبدع مع الحرص على تعليمه.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: «ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن يكون الله -تعالى- فوق العرش لما وقعت محتتهم، أن لو وافقتم كنتم كافرًا؛ لأنني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضائهم وشيوخهم وأمرائهم»^(١)؛ (لاحظ جهال ومع ذلك سماهم جهمية مبتدعة).

وقال: «ولهذا كنت أقول لأكابرهم: لو وافقتم على ما تقولونه لكنتم كافراً مريداً -لعلمي بأن هذا كفر مبين - وأنتم لا تكفرون لأنكم من أهل الجهل بحقائق الدين، ولهذا كان السلف والأئمة يكفرون الجهمية في الإطلاق والتعيم، وأما المعين منهم فقد يدعون له ويستغفرون له لكونه غير عالم بالصراط المستقيم»^(٢)؛ (لاحظ هنا

(١) الاستغاثة في الرد على البكري (ص ٢٥٣).

(٢) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (١٠ / ١٠).

أيضاً نص على أنهم جهال بحقائق الدين ومع ذلك جعلهم جهمية مبتدعة ثم نسب ذلك للسلف).

وقال: «وإذا كان كذلك فأهل البدع فيهم المنافق الزنديق» ثم قال: «ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطنًا وظاهرًا لكن فيه جهل وظلم» ثم قال: «وقد يكون مخطئًا متأولاً مغفور راله خطؤه، وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولية الله بقدر إيمانه وتقواه فهذا أحد الأصلين^(١)؛ (لاحظ لما ذكر أصنافاً لأهل البدع ذكر أن من أهل البدع من وقع في بدعته متأولاً ومع ذلك جعله من أهل البدع).

السبب الثاني:

من لم يكفره علماء السنة من أئمة الضلالة لجهلهم لا يقتضي أنهم سلفيون عندهم، كابن تيمية لما لم يكفر ابن عربي عيناً ولا الأخنائي ولا ابن المنجبي ولا البكري، ليس معناه أنهم سلفيون عنده.

(١) مجموع الفتاوى (٣/٣٥٣ - ٣٥٤).

السبب الثالث:

العلماء الذين لا يكفرون عوام الشيعة والصوفية، لا يحكمون عليهم بأنهم سلفيون لأنهم جهال.

السبب الرابع:

حقيقة البدعة تشريع من الدين ما لم يأذن به الله فمن قامت في حقه الحجة فيكون كافرا، فاشترطت قيام الحجة في التبديع يلزم منه التكفير لأنه شرع من الدين ما لم يأذن به الله؛ فيتبع منه أنه ليس في الدين تبديع وذلك أنه إن قامت الحجة فهو كافر وإن لم تقم الحجة فهو سلفي، فقد ذكر ابن تيمية أن البدع تشريع من الدين ما لم يأذن به الله ونقل ذلك عن غيره من السلف، فما كان كذلك فهو كفر.

قال ابن تيمية: «ولهذا كان أَحْمَد وغَيْرُه مِنْ فَقَهَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ، فَلَا يُشَرِّعُ مِنْهَا إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ، وَإِلَّا دَخَلَنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ...﴾ [الشورى: ٢١]».

وقال: «وهذه قاعدة قد دلت عليها السنة والإجماع، مع ما في كتاب الله من الدلالة عليها أيضاً، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَأُوا شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ...﴾ [الشوري: ٢١]؛ فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو أوجبه بقوله أو بفعله من غير أن يشرعه الله، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذ شريكاً لله شرع له من الدين ما لم يأذن به الله»^(١).

وقال: «وهو سبحانه إنما يعبد بما شرع من الدين لا يعبد بما شرع من الدين بغير إذنه، فإن ذلك شرك، قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَأُوا شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ...﴾ [الشوري: ٢١]، وقال تعالى: ﴿* شَرَعَ لَكُم مِنَ الَّذِينَ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا...﴾ [الشوري: ١٣] - إلى قوله - ﴿...مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ...﴾ [الشوري: ١٣] والدين الذي شرعه إما واجب وإما مستحب؛ فكل من عبد عبادة ليست واجبة في شرع الرسول ولا مستحبة كانت من الشرك والبدع، والحج إلى القبور ليس من شرعه لا واجباً ولا مستحباً؛ فإنه لا يقدر أحد أن ينقل عنه حديثاً صحيحاً في استحباب ذلك ولا عن أصحابه ولا علماء أمته»^(٢).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/٨٤).

(٢) الإخنائية - الرد على الإخنائي - (ص ٤٩٨).

وقال الشاطبي: «أن كل بدعة وإن قلت (تشريع زائد أو ناقص، أو تغيير للأصل الصحيح)، وكل ذلك قد يكون على الانفراد، وقد يكون ملحقا بما هو مشروع، فيكون قادحا في المشروع، ولو فعل أحد مثل هذا في نفس الشريعة عAMD الكفر؛ إذ الزيادة والنقصان فيها أو التغيير قل أو كثر كفر، فلا فرق بين ما قلّ منه وما كثر»^(١).

نببيه: ما روي في السنة للخلال أن الإمام أحمـد لم يبدع من يستحق التبـيـع مـمن أـنـكـر خـلـافـة عـلـيـ رـضـي الله عـنـهـ لأنـ صـاحـبـهـ مـتـأـولـ وـذـلـكـ أـنـ قـالـ: (ـتـأـولـ فـأـخـطـأـ)ـ فـهـيـ روـاـيـةـ ضـعـيـفـةـ تـفـرـدـ بـهـ اـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ أـوـ بـنـ الـحـسـنـ عـلـىـ خـلـافـ فـيـ النـسـخــ وـيـؤـكـدـهـ أـنـ لـأـحـمـدـ روـاـيـةـ أـخـرـيـ فـيـ أـنـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ التـفـضـيـلـ لـاـ فـيـ إـنـكـارـ خـلـافـةـ عـلـيــ وـفـرـقـ بـيـنـ مـسـأـلـةـ التـفـضـيـلـ بـيـنـ عـلـيـ وـعـثـمـانـ وـبـيـنـ إـنـكـارـ خـلـافـةـ عـلـيــ.

الضابط الرابع: دين الله ليس ردود أفعال.

لا يصلح أن يكون دين الله ردود أفعال، إن من الخطأ الكبير أن يكون دين الله ردود أفعال، فقد نشأت بدعٌ ردود أفعال، لما خرجت بدعة الخوارج

(١) الاعتصام للشاطبي ت الهملاي (٥٤٤ / ٢).

نشأت بدعة الإرجاء ردة فعل لها، قال قتادة^(١): "إنما حدث هذا الإرجاء بعد هزيمة ابن الأشعث"، إن دين الله وحي منزل من كتاب وسنة بفهم سلف هذه الأمة، فليس دين ردود أفعال بغلو ولا جفاء، فمن الناس من غلا وأذى بعض إخوانه، وفي المقابل جفا طائفة مقابل أذية من غلا فصاروا مميين ومسهلين، وقد شاع هذا في صفوف السلفيين والواجب أن نتمسك بالدين كما أنزل من عند رب العالمين، قال تعالى: ﴿فَأَسْتَمِسِكُ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيَّكَ...﴾ [الزخرف: ٤٣]

وروى الخمسة^(٢) إلا النسائي عن العرباض بن سارية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ" ، قال ابن رجب: «في قوة العض إشارة إلى كثرة المخالفين»^(٣).

ومن ردود الأفعال؛ أن بعضهم صار يتحاشى التبديع حتى يردد في المجالس أنه لا يبدع أحداً بتة.

ومن ردود الأفعال؛ أن بعضهم قال لا يُدْعَ إلا بعد ثبوت خمسة عشر شرطا.

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٥ / ١٠٧٤) رقم: (١٨٤١).

(٢) سبق.

(٣) جامع العلوم والحكم (٢ / ١٢٠).

ومن ردود الأفعال؛ أن بعضهم يتكلم بالكلام البدعي ويظهره ويشيشه بين الناس، ثم يسكت عن خطئه بحججة أنه قرر كلاماً خلاف ذلك، وهذه ليست توبة شرعية، وإنما التوبة الشرعية أن يشهر تراجعه كما أشهر خطأه، قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا...﴾ [البقرة: ١٦٠]، وذكر هذا الإمام أحمد^(١)، وابن القيم في كتابه عدة الصابرين^(٢).

ومن ردود الأفعال؛ أن بعضهم تقارب مع المخالفين من الحزبيين وأهل البدع بحججة أن هناك مخالفين أشد من ليبراليين وعلمانيين ورافضة وغير ذلك، وهذه مصلحة ملغاة لم يلتفت إليها السلف، بل إن السلف كالإمام أحمد عايشوا بدعة الاعتزال، وكان السلطان مناصراً لها، ولما خرج أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب ببدعة الكلابية؛ وهي أخف بكثير من بدعة الاعتزال؛ بدعه الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-^(٣)، مع أن له جهوداً في الرد على المعتزلة، ومع ذلك بدعه الإمام أحمد، ولم يدع للتقارب مع ابن كلاب أو السكوت عنه مقابل مواجهة بدعة أشد وهي الاعتزال.

(١) ذيل طبقات الحنابلة (١/٣٠٠).

(٢) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص ١٢٣).

(٣) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٣/٥٣٧).

وبدّع أبو حامد الإسقرايني - وهو من أئمة السنة - أبا بكر الباقياني الأشعري^(١)، مع أن له جهودا في الرد على النصارى والمعتزلة، ولكن لم يلتفت السلف إلى هذا، ولم يسكنوا عن بدعة أخف مقابل الرد على البدعة الأشد، وذلك لأن البدعة الأخف قد تسرى وتنشر أكثر من البدعة الأشد، لأنه يظن أنها خير وأنها من السنة إلى غير ذلك.

ومن الخطأ الذي هو من الغلو أن يلزم أقوام أنسا من أهل السنة أن يتبعوا شيخهم، فما أن يدع أحداً شيخهم إلا ويلزموا الناس أن يوافقوا شيخهم، بل ويقبلون كلام شيخهم بلا بينة ولا برهان مقنع، بل إذا تكلم شيخهم على رجل من أهل السنة؛ قبلوا كلامه دون جرح مفسر.

ومن القواعد التي قررها أهل العلم أنه إذا تعارض جرح وتعديل فالتعديل مقدم ما لم يكن الجرح مفسرا، كما ذكر ذلك ابن تيمية في شرح الأصفهانية^(٢)، وابن حجر^(٣)، وغيرهم من أهل العلم.

(١) درء تعارض العقل والنقل (٢/٩٦) وما بعده.

(٢) شرح العقيدة الأصفهانية (ص ٢٠٠).

(٣) هدي الساري (ص ٣٨٤)، فتح الباري لابن حجر (١/١٨٩) و (١٢/٧٠)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص ٢٤٣).

ومن ذلك ألا يحمل كلام الرجل المجمل على كلامه المفصل وهذا من الخطأ الكبير، فقد درج العلماء على ذلك وهو حمل كلام الرجل المجمل على كلامه المفصل، وقرر هذا العلماء كابن تيمية في تلخيص الاستغاثة^(١)، وابن القيم^(٢)، وهو مقتضى العدل، فإن الإنسان ضعيف فقد يحمل تارة ويفصل تارة، فيرد المجمل إلى المفصل، ولا يطرح المفصل بحجة أنه قد أجمل، وهذه الطريقة - وهي رد المجمل إلى المفصل - قد سار عليها أهل العلم، وقد فعله أصحاب الإمام أحمد مع كلمات الإمام أحمد وهكذا.

ومن الخطأ في هذا ألا يفرق بين خبر الثقة وحكم الثقة، فإذا جرح عالمٌ يرتضونه رجلاً؛ قبلوا جرحه بلا بينة ولا برهان بحجة أنه خبر الثقة، وهناك فرق كبير بين خبر الثقة وحكمه، فإذا قال الثقة؛ فهذا خبر يجب قبوله، وإذا قال إن فلاناً مبتدع؛ فهذا حكم، فحكم الثقة لا يقبل إلا ببُيّنة أو برهان وبقواعد أهل العلم، فإذا تعارض التوثيق المجمل مع الجرح المجمل؛ قُدِّم التوثيق

(١) الاستغاثة في الرد على البكري (ص ٣٤٦)، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية (٤٤)، الرد على الشاذلي في حزبيه وما صنفه في آداب الطريق (١/٢٤٠).

(٢) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليق (١/٢٧٤).

المجمل، وإذا تعارض الجرح المفسر المبني على دليل مع التوثيق المجمل؛
قدم الجرح المفسر، وهكذا على ما قرره أهل العلم والكلام في هذا يطول.

فيجب على أهل السنة أن يتقووا الله، فلا يجعلوا التعصب للأشياء
وحب العلو في الأرض دافعاً لتغيير الشريعة، وفي المقابل فليتقو الله أقوامٌ بغيٍّ
عليهم، فلا يجعلوا البغي عليهم سبباً لردة الفعل، بل الواجب التمسك بالحق
والثبات عليه حتى يلقوا الله راضياً عنهم.

الضابط الخامس: قاعدتان دخيلتان في السلفية.

أدخلت في السلفية قاعدتان دخيلتان:

الأولى: عدم التفريق بين خبر الثقة وحكم الثقة وسبق الكلام عليها.

الثانية: أن كل خلاف في رجل، يمنع من تبديعه وتضليله، وهذا غلط.

فإن التبديع والتضليل أحکام شرعية، تدور مع الدليل حيث دار، ولو
اختلف في رجل تبديعاً أو توثيقاً، فإن دل الدليل والبرهان على تبديعه؛ فيجب
تبديعه، والخلاف ليس مانعاً من التبديع، وأجمع العلماء على أن الدليل لا يرد
من أجل الخلاف، ذكر الإجماع ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله^(١)،

(١) جامع بيان العلم وفضله (٩٢٢ / ٢).

وابن تيمية في رفع الملام^(١) وذلك أن الله أمر عند النزاع والاختلاف بالرجوع إلى الكتاب والسنة، قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] فلا يجوز أن يجعل الخلاف مانعاً من الأحكام الشرعية، ومن ذلك: التبديع؛ إلا أن الرجل إذا كان سلفياً ثم اختلف في تبديعه فلا يجوز لأحد أن يلزم الآخرين أن يوافقوا شيخه في فلان، ومن لم يوافقهم الحق به وبدعوه؛ وهذا خطأ وخلاف صنيع السلف، فقد حذر جمع من أئمة السنة كالذهلي والرازيين من الإمام البخاري^(٢)، ولم يوافقهم الإمام مسلم^(٣) فلم يدعوا الإمام مسلماً ويلحقوه بالبخاري، ثم يلزم على هذا أن يدعوا شيخهم إذا كان هناك من يدعوه بحجة أن فلاناً بدّع شيخكم، ويجب أن تقبلوا قول فلان في تبديع شيخكم، وإن لم تقبلوا فإنكم تلحقون به إلى غير ذلك.

فالواجب العدل والإنصاف، وفرق بين من كان بدعاً ورأساً في البدعة، فُيُّين سوء حاله لأقوام فلم يدعوه فمثُل هؤلاء يلحقون به وبين من كان سلفياً، ثم اختلف في خروجه من السنة، فلم يدعوه أقوام لإحسانهم الظن به فلا يلحقون به.

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص ٦٢، ٦٦)، مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢٧٠، ٢٧٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢ / ٢٠٧).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٢ / ٤٦٠).

فإن قيل: ما توجيهه كلام الإمام أحمد -رحمه الله-، لما أراد داود الظاهري أن يدخل عليه، ويبرىء نفسه من البدعة، فلم يقبل الإمام أحمد كلام داود، واعتمد على كلام محمد بن يحيى الذهلي في تضليل وتبديع داود^(١)، أليس دليلاً على قبول جرح الثقة مطلقاً، ولو خالقه تعديل المعدل، ومن ذلك دفاع الرجل عن نفسه؟

والجواب عن هذا: إن هناك فرقاً بين من ثبت أنه ثقة ثم جرّه غيره بجرح غير مفسر، فلا يقبل جرّه، وبين من لم يثبت أنه ثقة، بل هو مجهول، فجرّه من يوثق به فيقبل خبر من يوثق به، وهذا كان حال داود الظاهري مع الإمام أحمد، فإن الإمام أحمد ما كان يعرفه، ولما جرّه الذهلي قبل جرح الذهلي فلم يتعارض جرح وتعديل.

تنبيه: كثيراً ما يتلاعب الحزبيون وأذنابهم ويتكلمون بكلامين، فإذا رجحت كفة أحد الكلامين أشاعوه، ففي الموقف من المظاهرات والثورات مثلاً، تارة يحدرون وتارة يؤيدون، فإذا رجحت كفة التأييد أشاعوا وأذاعوا كلامهم في التأييد، وإذا رجحت كفة إنكار الثورات أشاعوا كلامهم في إنكار الثورات، وهكذا ومثل هذا التلاعب لا يكشف إلا بالتوبة الشرعية،

(١) سير أعلام النبلاء (١٣ / ٩٩).

قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا...﴾ [البقرة: ١٦٠] فيبينون سوء حالهم الذي كانوا عليه، وأن يسعوا في إصلاح ما أفسدوه، فإذا كان كذلك قبلت توبتهم، وإلا لا تقبل توبة من له كلامان وتقريران على ما سبق ذكره.

هذه الضوابط الخمسة إذا ضبطت تساعد بأن يكون السلفي سلفيا بلا افراط ولا تفريط، والخلاص من ردود الأفعال بغلو أو جفاء.

أسأل الله أن يحيينا على التوحيد والسنّة وأن يميتنا على ذلك وأن نلقى الله راضيا عنا.

فهرس المصادر والمراجع:

١. أصول السنة، الإمام أحمد بن حنبل، دار المنار.
٢. الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي، عالم الكتب.
٣. الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة، جلال الدين السيوطي، دار التأليف.
٤. الاستغاثة في الرد على البكري، ابن تيمية، مكتبة دار المنهاج - الرياض.
٥. الإخوان المسلمون - أحداث صنعت التاريخ، محمود عبد الحليم، دار الرأي للنشر والتوزيع - الرياض.
٦. الإبانة الكبرى، ابن بطة، دار الرأي للنشر والتوزيع - الرياض.
٧. الإخنائية أو الرد على الإخنائي، ابن تيمية، دار الخراز - جدة، ت: العنزي.
٨. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، دار عالم الكتب.

٩. الاعتصام، الشاطبي، دار ابن عفان، ت: الهلالي.
١٠. أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، عطاءات العلم.
١١. البداية والنهاية، ابن كثير، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - مصر.
١٢. بيان الدليل على بطلان التحليل، المكتب الإسلامي، ت: حمدي عبد المجيد السلفي.
١٣. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
١٤. التذكرة في الأحاديث المشتهرة، الزركشي، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٥. تفسير ابن أبي حاتم، ابن أبي حاتم، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية.
١٦. تفسير ابن كثير، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ت: سامي بن محمد السلامة.

١٧. **تفسير الطبرى**، ابن جرير الطبرى، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - مصر.
١٨. **تهذيب التهذيب**، ابن حجر العسقلانى، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن - الهند.
١٩. **تيسير العزيز الحميد** في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المكتب الإسلامي - بيروت.
٢٠. **جامع بيان العلم وفضله**، ابن عبد البر، دار ابن الجوزي - السعودية.
٢١. **جامع العلوم والحكم**، ابن رجب، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٢٢. **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، ابن تيمية، دار العاصمة.
٢٣. **درء تعارض العقل والنقل**، ابن تيمية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٢٤. **ذيل طبقات الحنابلة**، ابن رجب، مكتبة العبيكان، الرياض.

٢٥. الرد على الشاذلي في حزبيه وما صنفه في آداب الطريق، ابن تيمية، عطاءات العلم.
٢٦. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ابن تيمية، الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية.
٢٧. السرورية باختصار، د. عبد العزيز بن ريس الرئيس، موقع الإسلام العتيق.
٢٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض.
٢٩. سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، ت: الأرنؤوط.
٣٠. سنن ابن ماجة، دار الصديق للنشر - السعودية، ت: عصام موسى هادي.
٣١. سنن الترمذى، دار الغرب الإسلامى - بيروت.
٣٢. السنن الكبرى - النسائي -، مؤسسة الرسالة.

٣٣. سير أعلام النبلاء، الإمام الذهبي، مؤسسة الرسالة.
٣٤. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، الالكائي، دار طيبة - السعودية.
٣٥. شرح العقيدة الأصفهانية، ابن تيمية، المكتبة العصرية - بيروت.
٣٦. الشريعة، الآجري، دار الوطن - الرياض.
٣٧. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليق، لابن قيم الجوزية، عطاءات العلم.
٣٨. صحيح البخاري، السلطانية.
٣٩. صحيح مسلم، دار الطباعة العامرة - تركيا.
٤٠. عقيدة السلف أصحاب الحديث، إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني، دار العاصمة.
٤١. عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، ابن قيم الجوزية، عطاءات العلم.
٤٢. فتح الباري، ابن حجر، المكتبة السلفية - مصر.
٤٣. القواعد النورانية، ابن تيمية، دار ابن الجوزي - الرياض.

٤٤. قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزوقي، دار الكتب.

٤٥. كتاب السنة من مسائل حرب الكرماني، وقفية نايف بن مطر.

٤٦. مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٤٧. المدخل إلى السنن الكبرى -البيهقي-، الأعظمي، دار الخلفاء.

٤٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة.

٤٩. الملهم الموهوب - حسن البنا، عمر التلمساني، دار الأنصار للنشر والتوزيع.

٥٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، دار إحياء التراث.

٥١. منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٥٢. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ت: القاسم.

٥٣. هدي الساري، ابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية - مصر.